ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المعايير الاخلاقية والدينية في السياسة الجنائية لفرض العقوبة في الشريعة الاسلامية

بشار وهيب شلال / طالب دكتورا
الاستاذ المساعد الدكتور محمدعلي حاجي ده آبادى
ايران - جامعة قم الحكومية كلية القانون
Bashar6879@gmail
ma.hajidehabadi@qom.ac.ir

Ethical and Religious Standards in Criminal Policy for the Imposition of Punishment in Islamic Sharia

BASHAR WAHEEB SHALLAL /PhD student

الملخص

يتناول البحث دور المعايير الدينية في الشريعة الإسلامية في توجيه السياسة الجزائية لفرض العقوبة. وتستند هذه المعايير إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وتهدف إلى تحقيق العدالة، وحفظ الحقوق، وضمان الاستقرار الاجتماعي. كما تحدد نوع العقوبة وشدتها بما يتناسب مع جسامة الجريمة وظروف الجاني. وتعمل العقوبات في الشريعة الإسلامية على الدمج بين الردع والإصلاح، مع مراعاة المقاصد الشرعية الكبرى. ويؤكد البحث أهمية دمج هذه المعايير في التشريعات الحديثة لتعزيز فعاليتها وتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: المعايير الدينية، المعايير الخلاقية، السياسة الجنائية، العقوبة.

Abstract

This research examines the role of religious standards in Islamic Sharia in guiding criminal policy for the imposition of punishment. These standards are based on the Qur'an and the Sunnah and aim to achieve justice, protect rights, and ensure social stability. They also determine the type and severity of punishment according to the seriousness of the crime and the circumstances of the offender. Punishments in Islamic Sharia work to integrate deterrence and reform while considering the higher objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia). The study emphasizes the importance of incorporating these standards into modern legislation to enhance their effectiveness and achieve justice.**Keywords:**Religious standards, ethical standards, criminal policy, punishment

المقدمة:

تعد السياسة الجزائية لفرض العقوبة جزءًا أساسيًا من السياسة الجنائية، إذ تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد من خلال تحديد العقوبات التي تردع المخالفين وتحافظ على النظام العام. وتمثل المعايير الأخلاقية والدينية عناصر مؤثرة في صياغة هذه السياسة، حيث توفر القيم والمبادئ التي توجه المشرع في تحديد العقوبات المناسبة، بما يضمن التوازن بين تحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية والجماعية. ومن هنا، يظهر أهمية هذا البحث في دراسة العلاقة بين القيم الأخلاقية والدينية من جهة، والسياسة الجزائية لفرض العقوبة من جهة أخرى.

مشكلة البحث:

على الرغم من وجود تشريعات جزائية واضحة، إلا أن دمج المعايير الأخلاقية والدينية في تحديد العقوبات لا يزال غير واضح أو متسق في بعض النظم القانونية، مما يطرح تساؤلات حول مدى تأثير هذه المعايير على فعالية العقوبة وتحقيق العدالة.

أهداف البحث:

١. تحليل دور المعايير الأخلاقية في توجيه السياسة الجزائية لفرض العقوبة.

٢. دراسة تأثير القيم الدينية على تحديد العقوبات.

٣. تقييم العلاقة بين المعايير الأخلاقية والدينية وعدالة العقوبات في النظم القانونية المختلفة.

٤. تقديم توصيات لتعزيز التوازن بين القيم الأخلاقية والدينية والسياسة الجزائية عند فرض العقوبات.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، من خلال:

- دراسة النصوص القانونية والتشريعات الجزائية ذات الصلة.
- مراجعة الدراسات الأكاديمية حول تأثير القيم الأخلاقية والدينية في العقوبات.
- إجراء تحليل مقارن لبعض النظم القانونية لتوضيح كيفية دمج هذه المعايير في السياسة الجزائية.

أهمية البحث:

١. توضيح أثر القيم الأخلاقية والدينية في تحديد العقوبات الجزائية.

٢. تقديم رؤية علمية تساعد المشرعين في صياغة عقوبات عادلة تتوافق مع القيم المجتمعية.

٣. تعزيز الفهم الأكاديمي للعلاقة بين الأخلاق والدين والقانون في السياسة الجزائية.

هيكلية البحث

تم تقسيمه الى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه المعايير الدينية في الشريعة الاسلامية لفرض العقوبة، المطلب الثاني نتناول فيه التفريد القضائي في العقوبات التعزيرية، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المطلب الاول المعايير الدينية في الشريعة الاسلامية لفرض العقوبة

تعتمد المعايير الدينية في الشريعة الإسلامية على القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى الاجتهاد الفقهي الذي وضع قواعد محددة لتقدير العقوبات بما يحقق الردع والتقويم، ويوازن بين العدالة والعفو الرحيم. وتشمل هذه المعايير مبادئ مثل حفظ النفس والمال والعرض والدين، بالإضافة إلى المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة للمجتمع.

الفرع الأول اثر جسامة العقوبةتنقسم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي من حيث جسامة العقوبة إلى: جرائم الحدود، جرائم القصاص أو الدية، وجرائم التعزير. (فودة ٢٠٠٢، ١٦٠) وهذا التقسيم هو الذي كان متبعًا عندما كانت الشريعة الإسلامية في مجال التجريم والعقاب هي النظام القانوني النافذ، وكانت المحاكم الشرعية تقوم بتطبيقها على المنازعات التي تثور بين الأفراد تحقيقًا لمقتضيات العدالة الجنائية بين أفراد المجتمع. (زهرة ٢٠٠٦، ٨٧)واذا تطرقنا إلى فلسفة نظام العقاب في الفقه الجنائي الإسلامي، سنجدها قامت على عدة أسس أهمها: أولاً : العمل على منع الجريمة، أي منع الناس عن الجريمة قبل ارتكابها بالوعظ وغيره، وكذا مكافحتها بعد وقوعها عن طريق الوعظ والزجر، ولذلك قيل وبحق: (أن العقوبات موانع وزواجر)ثانيًا : أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة حسب تدرج المعاصي وشدة الضرر وحدته أوخفته وقلته. ثالثًا : أن تكون الغاية من توقيع أي عقوبة هي إصلاح الجماعة تأديبيًا وتهذيبيًا (السقا ٢٠٠٠، ٨١)حتى تتحقق العدالة الجنائية بين أفراد المجتمع.وهنالك آيات يتضح فيها بشكل صريح واضح أو ضمني زوال الحرمة الشرعية لما يأتيه الفرد تحت وطأة الضرورة ، ومنها قوله تعالى(إِنَمَا حَرمَ عَليكمُ المَيتةَ وَالدَم ولَحمَ الِخنزِيرِ ومآ أُهل بِهِ لِغيرِ الله فَمَن أضطُر غَيَر باغٍ ولا عَاد فلا إِثمَ عَلَيه ، إِن الله غَفُورُ رَحيمُ[1] وقوله جل وعلا (وَمَالكم ألا تأكلوا مِما ذُكِر اسمُ اللهِ عَلَيهِ ،وَقَد فَصَل لَكُم ما حَرمَ عَلَيكُم إلا ما اضطُررتمُ إلَيه[2]، وقوله في الآية المباركة (ولا تقتلوا أنفُسَكُم إِنَّ الله كانَ بِكُمُ رَحيما[3] ففي الآيتين الكريمتين الأولى والثانية يتضح وبشكل صريح مشروعية ما يأتيه الفرد من أفعال في وقت يكون فيه قد اضطر إلى ذلك ، إذ إن الأصل في ما أتاه هو الحرمة لما في ذلك السلوك من ضرر يحيق بالفرد إذا ما تناول أي من هذه الأنواع من الأطعمة وما كانت حرمتها إلا لما تشكله من أضرار جسيمة على صحة الإنسان وبدنه، بمعنى إن حرمتها لم تكن إلا لمنفعة الفرد نفسه. (رضا بلا سنة، ٦٤)أما الآية الثالثة ، فهي تدل بشكل غير مباشر إلى جواز إتيان المحرم كذلك بفعل الضرورة ، فقتل الإنسان نفسه محرم حفاظا على وحدة المجتمع وتماسكه (السبزواري بلا تاريخ، ٥٤) ولرحمة الباري بخلقه لقوله (إِنَّ الله كانَ بِكُمُ رَحيما) فرحمة الخالق اقتضت تبسيط شؤون الخلق،إلى أن اتبع ذلك قوله تعالى مهددا من يرتكب هذا المحرم ظلما وعدوانا أي دونما ضرورة اقتضت إتيان ذلك المحرم بقوله تعالى(وَمَن يَفعَل ذَلِكَ عُدواناً وظَلُما فَسَوف نُصليهِ نَاراً وكانَ ذَلِك عَلَى اللهِ يَسيراً[4] وفيما سبق إيراده من آيات محكمات ، يمكن أن نستشهد الدلالة على ما ذكر، ففي قوله تعالى (فَمَن أضطُر غَيَر باغٍ ولا عَاد فلا إِثمَ عَلَيه ، إِن الله غَفُورُ رَحيمُ)[(5)], تفيد عبارة (غير باغ) التزام التناسب عند الضرورة وحرمة تعدي حدودها (رضا بلا سنة، ٩٦)،

والباغي هو من أكل من الميتة ما جاوز حدود حاجته (العربي بلاسنة، ٥٧)ويلاحظ على تلك القواعد بان لا يعرف لها واضع معين ، باستثناء ما ورد كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وتقسم تلك القواعد إلى نوعين، يعرف الأول منها بالقواعد الفقهية الكلية ، التي تعد أمهات القواعد والأساس الذي تفرعت منه وبنيت عليه القواعد الفرعية أو الجزئية التي تمثل النوع الثاني منها.ومن جملة القواعد الفقهية الكلية (السرحان ٢٠٠٥، ٥٤) القواعد الآتية:- (الأمور بمقاصدها- لا ضرر ولا ضرار- العادة محكمة- اليقين لا يزول بالشك- المشقة تجلب التيسير- ألضرر يزال)إن الشارع الإسلامي يتعامل في تجريمه لبعض الأفعال وإباحته لأخرى، على وفق معايير النفع و الضرر، وفي ذلك ما هو إلا تجسيدا دقيقا لمفهوم القاعدة الفقهية التي تقضي بأن لا ضرر ولا ضرار ، التي ورد النص عليها في المادة التاسعة عشر من مجلة الأحكام العدلية. (السيستاني ١٩٩٤، ٨٣)

الفرع الثاني المعايير تفريد العقوبة في الشريعة الإسلامية

يأتي موقف الشريعة الإسلامية من فكرة التفريد القضائي للعقوبة بعد إقرارها لقاعدة التجريم والعقاب لمعاص نهى عنها الشارع الحكيم، وهى محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، على اعتبار أن الشارع الحكيم قد بين لعباده طريق الخير والشر، وأمرهم بسلوك الأول واجتناب الثاني. وبما أن الشخص يختار أفعاله وهو مسئول عنها فإنه إذا ما وقع اختياره على فعل يخالف أوامر الشارع فإنه يعد مذنباً. وهكذا، أخذت الشريعة الإسلامية بفكرة حرية الاختيار وفكرة المسئولية الأخلاقية وفكرة تدابير منع الجريمة بما فيها العقوبة، واستكمالاً لهذه الأفكار تبنت الشريعة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الدفاع عن المجتمع عن طريق الردع الخاص والردع العام. (الماروردي ١٩٩٠، ٢١٩)ومن الأفعال التي نهت عنها الشريعة منها ما بينت عقوباتها في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وهى: المعاصي أو جرائم الحدود والقصاص والدية، أي الجرائم ذات العقوبات المقدرة في النص الشرعي. ومنها ما نهت عنها الشريعة إلا أنها لم تضع لها عقوبات مقدرة في النص الشرعي، وقد تركت تقدير عقوباتها للاجتهاد، وهي تلك المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة وتسمى بالجرائم التعزيرية. ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية قد بينت مقاصدها من العقاب عندما قررت نظام العقوبات المقدرة ونظام العقوبات غير المقدرة، وذلك على النحو التالي:

أ- العقوبات المقدرة :العقوبات المقدرة أو المحددة في الشريعة الإسلامية هى العقوبات المقررة في النص الشرعي وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لمعاص بين تجريمها وعقابها، وتسمى جرائم الحدود والقصاص، ونبينها على النحو التالي :

١- جرائم الحدود:سميت هذه الجرائم بالحدود لكون عقوباتها مقدرة من الشارع الحكيم، ولأن توقيعها يمنع الأفراد من ارتكاب أسبابها. والحد في الشريعة الإسلامية هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية وجبت حقاً لله تعالي خالصاً أم مشوباً، لوجوب حفظ الأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل (حسني ٢٠٠٣، ١٧٧) ويعرف البعض الحد، بأنه العقوبة المقدرة شرعاً اقتضاء لحق من حقوق الله تعالى، وهي بذلك عقوبة مقدرة لجرائم بالغة الخطورة على المجتمع، ولهذا لا يجوز لولي الأمر أو المضرور منها أن يتنازل عن تطبيقها، حيث لابد أن يوقع الحد بلا زيادة أو نقصان. وهذه الحدود مقدرة بالكتاب والسنة، ومحددة على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز إضافة شيء إليها حيث شرعت للحفاظ على المجتمع من الفساد، ولهذا فهي عقوبة زاجرة تتناسب مع ما يرتكب الجاني من جرم (الدين ٢٠٠٧، ٨٥) والعلة أن العقوبة حق لله تعالى في جرائم الحدود؛ لأن هذه الجرائم يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم تحقيقاً لدفع الفساد والأضرار عن الجماعة (عودة ١٩٩٢، ٩٧). وجرائم الحدود قد حددتها الشريعة الإسلامية، وهى سبع جرائم: الزنا والقذف والشرب والحرابة والسرقة والردة والبغي (عودة ١٩٩٢، ٧٩)

٢- جرائم القصاص:هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل منهما عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، فهي ثابتة النوع والمقدار للجريمة المحددة لها، فما دام أن عقوبة هذا النوع من الجرائم تعد حقاً للأفراد فإنه يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن هذا الحق بالعفو عن الجاني، وعفوه يسقط العقوبة (عودة ١٩٩٢، ٧٩) القصاص نوعان: قصاص بالنفس وقصاص ما دون النفس، فعقوبة القصاص بالنفس وجبت شرعاً لجريمة القتل العمد، أما عقوبة القصاص فيما دون النفس فوجبت لجريمة الإيذاء الجسماني، أي الاعتداء عمداً على جسم المجني عليه وحدوث جروح منضبطة دون إزهاق روح المجني عليه. فيشترط لتطبيق القصاص في هذه الجريمة أن تحدث جروح منضبطة أي بتر أحد أعضاء جسم المجني عليه كأصابع اليد أو رسغ اليد، ثم يشترط المماثلة في الصحة والكمال. والمماثلة في الجروح بمعنى التساوي في الصحة ما بين أعضاء جسم المجني عليه التي وقع فيها الجرح المنضبط والأعضاء المماثلة في جسم الجاني حتى يتم القصاص بلا حيف.وقد بيّن قانون الجرائم والعقوبات اليمني الجرائم التي يجب فيها القصاص في المادة ١٣ التى تنص على أن "الجرائم التي يجب فيها القصاص هى ما بين عقوباتها نص شرعي، وكانت حقاً للعباد، وهى نوعان:

١- جرائم تقع على النفس مطلقاً وتؤدي إلى القتل.

٢- جرائم تقع على ما دون النفس، وهى الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تهلكه".ونخلص من ذلك أن جرائم الحدود والقصاص تتميز بأن الله

سبحانه وتعالى حدد مقدارها. بحسبان أنها تتعلق بمصالح ثابتة للعباد مهما طال الزمان واختلف المكان، وأنها تحمى الضروريات اللازمة لحفظ كيان المجتمع ورعاية حقوق الله تعالى على العباد. ولذلك نجد أن القاضي لا يتمتع فى مجال تطبيقها بأية سلطة تقديرية باعتبار أن الله جل شأنه حدد مقدارها، ومن ثم لا يملك القاضى إلا تطبيقها. وبذلك تبين أنه لا وجود لمبدأ التفريد القضائى فى العقوبات المقدرة فى أحكام الشريعة الإسلامية، أى فى مجال عقوبات الحدود والقصاص والدية.

ب- العقوبات غير المقدرة :هذه العقوبات لجرائم ليست فيها عقوبات مقدرة مقدماً، وتطبق في شأنها عقوبات أخرى تسمى التعزيرات (عامر بلا تاريخ، ٥٣) أي أن هذا النوع من العقوبات تعرف في الشريعة الإسلامية بالعقوبات التعزيرية، وهي لمعاصٍ لم يرد بها نص شرعي يحدد عقوباتها سواء في القرآن أو السنة. ومن ثم خضعت للاجتهاد في تقدير عقوباتها،وعرفت بأنها، التأديب بالعقاب على ذنوب لم تشرع فيها عقوبات مقدرة (الماروردي ١٩٩٠، ٢٣٦) اي أن التعزير، عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة (عودة ١٩٩٢، ٦٥) والتعزير يكون – كذلك – فى مجال الحدود والقصاص، حينما يستحيل تطبيق عقوبة الحد أو القصاص لعدم توافر الشروط الشرعية لقيام الحد أو القصاص كسرقة ما لا قطع فيه لعدم اكتمال نصاب المال المسروق أو عدم حرزه، أو عدم ثبوت جناية القتل العمد بالشهادة أو الإقرار، وإنما بأدلة أخرى كالقرائن.

ج- التعزير :التعزير : (هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي، هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبات معينة محددة)، فهو يتفق مع الحدود من وجه وهو انه تأديب واصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ولكنه يختلف عنها من وجهين: أولهما: أن لكل حد عقوبة معينة أو عقوبات لا محيص من توقيعها على الجاني، أما في التعزير فهناك مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس، وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة وفقًا لحالة المجرم ونفسيته وسوابقه، وللقاضي أن يوقع أكثر من عقوبة، وله أن يخفف العقوبة أويشددها وله أن يوقف التنفيذ إن رأى في ذلك ما يكفي لردع الجاني وتأديبه، تحقيقًا للعدالة الجنائية.ثانيهما: أن عقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر العفو فيها، أما عقوبات التعزير فلولي الأمر العفو عنها كلها أوبعضها. وينقسم التعزير ثلاثة أقسام:١. تعزير على المعاصي. ٢. وتعزير للمصلحة العامة. ٣. وتعزير على المخالفات. التعزير على المعاصى فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها معصية، والتعزير للمصلحة العامة فرض لأفعال وحالات لم تحرم لذواتها وإنما حرمت لأوصافها، ولا يشترط في الفعل أو الحالة المحرمة أن يكون معصية، والتعزير على المخالفات فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها مخالفة ولا يعتبر معصية.والفرق بين هذه الأقسام الثلاثة: أن الفعل في القسم الأول يكون محرمًا دائمًا ومعتبرًا معصية، وفي القسم الثاني لا يكون الفعل محرمًا إلا إذا توفر فيه وصف معين؛ لأن الفعل ذاته ليس معصية، أما في القسم الثالث فيكون الفعل مأمورًا به أو منهيًا عنه، ولكن إتيانه يعتبر مخالفة لا معصية.و التعزير على المعاصي، أنه من المتفق عليه أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي، ومعنى أن المعصية لله أنها تمس حقوق الجماعة أو أمنها أو نظامها، ومعنى لأنها حق آدمي أنها تمس حقوق الأفراد.

الفرع الثالث معايير العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية

تتنوع العقوبات البدنية التي يضمها التشريع الجنائي الإسلامي وهي بحسب تراتبيتها تتمثل بالإعدام والصلب والقطع والجلد وسنحدد نطاق التعارض في كل منها:

1- عقوبة الإعدام. تعد عقوبة الإعدام هي العقوبة البدنية الأساسية كونها تشغل مكانة محورية في عقوبات الحدود, والحد لغة: هو المنع والفصل بين الشيئين, وحدود الشرع موانع وزواجر عن إرتكاب أسبابها وحدود الله تعالى: محارمه كقوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾. ((6))وحدود الله تعالى أيضاً ما حده وقدره فلا يجوز أن يتعدى كالمواريث المعينة وتزوج الأربع ونحو ذلك مما حده الشرع فلا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان, قال تعالى: الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾((7)), وشرعاً يراد بالحد: العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى أو العقوبة المقدرة التي تجب حقاً لله تعالى.كما أن عقوبة الإعدام تعد العقوبة الأبرز في جرائم القصاص, والقصاص في اللغة: إقتصاص الأثر ثم غلب إستعماله في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع ويعني أيضاً المماثلة والمساواة. (السبزواري بلا تاريخ، ٧٢)أي مجازاة الجاني بمثل فعله, وقد ثبتت عقوبة القصاص بنص القرآن الكريم إذ يقول تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ

وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[8], وقال تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[9], وقال عز وجل: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[10], وبناءً عليه فإن عقوبة الإعدام هي الجزاء الأساسي المقرر لجريمة القتل العمد.وبالإضافة إلى مكانة عقوبة الإعدام المهمة بين جزاءات جرائم الحدود وجرائم القصاص فأن لها دوراً في نطاق العقوبات التعزيرية, والتعزير لغة مصدر عزر بالفتح من العزر وهو الرد والمنع, يقال عزر فلان أخاه أي نصره لأنه منع عدوه أن يؤذيه وعزره يأتي بمعنى فخمه وعظمه ويطلق أيضاً على التأديب تارة وعلى الضرب ما دون الحد تارة أخرى. (منظور بلا تاريخ، ٧٤)إن التعزير هو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو للعبد في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة, ويستدل الفقهاء على مشروعية التعزير بقوله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[11], فالآية الكريمة تتضمن إذناً للأزواج بتأديب زوجاتهم بالوعظ والهجر في المضجع والضرب وهذا يدل بعمومه على مشروعية التعزير. (عامر بلا تاريخ، ١٩٣)وينبغي أن تستجمع العقوبة التعزيرية أربعة شروط هي: وجوب كون الباعث على تقريرها حماية المصالح الإسلامية المقررة بعيداً عن الأهواء الخاصة, وكذلك ضرورة توافر عنصر الشجاعة والحسم لنزعة الشر من دون ترتب ضرر مؤكد أو فساد أشد وقعاً بالمجتمع ومن غير تضمنها إمتهاناً للكرامة الانسانية بالإضافة إلى تحقق التناسب بين العقوبة والجريمة وآخرها لزوم المساواة والعدالة بين الناس جميعاً أمام العقوبات التعزيرية. (زهرة ٢٠٠٦، ٨٦)

ويمكن تصنيف الجرائم التي تفرض بشأنها العقوبات التعزيرية بما يأتي: (الدلو بلا تاريخ، ١٤)

١-الجرائم التي لم يحدد لها الشارع المقدس عقوبة مقدرة.

٢-الجرائم التي حدد لها الشارع المقدس عقوبات مقدرة ولكن شروط إيقاعها منتفية كلياً أو جزئياً.

٣-الجرائم التي توجب إقتران العقوبة المقدرة بالعقوبة التعزيرية.

٢- عقوبة الصلب. وهي إحدى العقوبات المقررة لجريمة الحرابة في قوله تعالى: إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ {المائدة/٣٣} إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {المائدة/٣٤} ﴾.[12]

٣-عقوبة القطع.وردت عقوبة (القطع) بالنص القرآني والسنة النبوية الشريفة والإجماع بغية الحفاظ على إحدى ضروريات الحياة الانسانية مع بروز اختلافات فقهية معينة بشأن تحديد نصاب السرقة ومقدار القطع وأسلوب تنفيذه عند تكرار الجريمة, وقد أحيط تطبيق هذه العقوبة بشروط جعلت منها منحصرة بأضيق نطاق لعل من أبرزها إنتفاء الاضطرار للسرقة وعدم قيام إحدى الشبهات الحائلة دون إيقاع الحد وإشتراط نصاب معين لقيمة الشيء المسروق ولا شك أن هذه الشروط تنتج إنحصار تطبيق عقوبة القطع بحق فئة محددة من المجرمين الخطرين الذين يستبيحون أموال الناس الأمر الذي قد يحدو بهم نحو إرتكاب جرائم أكثر خطورة كالقتل والإرهاب ونحو ذلك. (جعفر ١٩٩٧، ١٠٩)

٤- عقوبة الجلد. الجلد جزاء مقرر لجريمة زنا غير المحصن ولجريمتي القذف وشرب الخمر ولهذه العقوبة هدفان أساسيان هما إيلام الجاني من أجل إصلاح مواطن الإنحراف في نفسه مع عدم الوصول به إلى درجة الهلاك وتحقيق الردع العام لغير الجاني. (جعفر ١٩٩٧، ١١٢) وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الجلد مقررة في بعض الدول مثل إنكلترا بحق الأحداث الجانحين وكذلك بحق النزلاء المتمردين في السجون.

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية إذا كانت العقوبات البدنية تعد المرتكز العقابي الأساسي للجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي فإن العقوبات السالبة للحرية تحتل المرتبة العقابية التالية لها من دون تمييز بين السجن والحبس, فالسجن في الشريعة يعني الحبس ولذلك يطلق الفقهاء كلاً منهما بمعنى الآخر كما يستعملون مصطلح الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن ويقصدون بكل هذه المصطلحات المعنى نفسه ويستدلون على مشروعية السجن بالآية الكريمة: وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[13], ومشروعيته ثابتة أيضاً في السنة النبوية الشريفة والإجماع حتى أن الاستدلال على هذه المشروعية يعد من الأمور المسلم بها المفروغ من الاستدلال عليها.

المطلب الثاني التفريد القضائي في العقوبات التعزيرية

عرفت الشريعة الإسلامية فكرة التفريد القضائي للعقاب عندما طبقت ذلك في الجرائم التعزيرية؛ لأن مجال أعمال تفريد العقوبة يتطلب سلطة تقديرية، ولا يأتي ذلك في جرائم الحدود والقصاص، إذ إن عقوباتها مقدرة بالنص الشرعي، وذلك لا تظهر فكرة التفريد القضائي في تلك الجرائم

وما تم توضيحه مسبقاً. ومن ثم وجدت أعمال التفريد القضائي في الجرائم التعزيرية إذ إن التعازير موكولة لولي الأمر وتخضع للاجتهاد. وهذه التعازير هى كل ما يقدره ولي الأمر من العقوبات والتدابير التأديبية ضد الجرائم التي لا تجتمع لها شروط وجوب القصاص أو الحدود الشرعية (الدين ٢٠٠٧، ١١٥) ولا تشتمل جرائم وعقوبات التعازير على الصورة السابقة فقط، ولكنها تتضمن أيضاً كل المعاصي التي يراها المجتمع ضارة به، ويجب أن يشملها التجريم وذلك مثل جرائم النشر والرأي وجرائم أمن الدولة والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والمخلة بالثقة العامة والمخالفات· (عودة ١٩٩٢، ٨٦)

الفرع الأول التعزير في الشريعة الإسلامية لما كانت التعازير عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم؛ فهي يمكن أن تكون ذات حدين، وللقاضي أن ينزل بها إلى حدها الأدنى أو يصل بها إلى الحد الأعلى، والأخرى من عقوبات التعازير ذات حد واحد كالتوبيخ أو النصح (عودة ١٩٩٢، ٦٦٨)أى أن للقاضى فى مجال التعزيز سلطة كبيرة، لكنها مقيدة بالمصلحة العامة ومقاصد الشريعة فى تفريد العقوبة بما يناسب حال الجانى، فله أن يختار من العقوبات التعزيرية ما يناسبه، وله حق تحديد مقدار العقوبة الملائمة في نطاق الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة، وله إيقاف تنفيذها، وهذه السلطة المخولة للقاضي في مجال التعزير لا نظير لها في مجال الحدود والقصاص والدية· (العلا ٢٠٠٦، ١٢٠)وبذلك تكون الشريعة قد نصت على الجريمة والعقاب بأسلوب يكفل للقاضي حرية الاختيار لكل واقعة بما يناسبها من العقاب دون تقييد بنوع أو مقدار، ومعنى ذلك أن الشريعة الإسلامية أخذت بعين الاعتبار ظروف الجاني وظروف الجريمة في كل زمان ومكان إذ تجعل من العقوبة التعزيرية مناسبة لتلك الظروف التي وقع فيها مرتكب الجريمة، فتأديب أهل الصيانة أخف من أهل البذاء والسفاهة، وتعزير من جلا قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزاجر الكلام (بهنسي ١٩٨٨، ١٣٤) ويعزر الأشخاص بالحبس حسب رتبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر، ومنهم من ينفى ويبعد (بهنسي ١٩٨٨، ١٧٢) فيكفى فيها أن تكون محققة لردع من وقعت عليه بحسب حالة وظروف ارتكابه للجريمة، دون اشتراط أن تكون العقوبة واحدة فى النوع والكم عند اتحاد الجريمة؛ لأن الهدف من العقوبة يتحقق مع اختلافها نوعاً وكماً باختلاف الأشخاص، فبعض الناس ينزجرون باللوم أو التوبيخ أو التهديد وبعضهم لا يرتدع إلا بالحبس أو النفى أو الضرب. فالقاضي فى هذا المجال يقضي بالعقوبة التي يراها مناسبة مع تلك الظروف والملابسات للجريمة؛ حتى تتناسب والعقوبة مع الفعل الإجرمي، لتحقيق التساوي بين الجرم والمجرم وظروفهما وبين العقوبة التي يحكم بها. أي أن تكون ثمة مناسبة بين العقوبة والجريمة، فلا يسرف في العقاب. فإذا كانت العقوبة مناسبة للجريمة أحس المجرم بعدالتها (زهرة ٢٠٠٦، ١٧٧)العقوبة التعزيرية تراعى شخصية الجانى، لكى تأتى العقوبة متناسبة مع درجة مسئوليته الجنائية وبالتالى محققة للعدالة (خضر ١٣٩٩، ٨٧)، فارتكاب الجرائم من قبل الأحداث لا يقتص منهم بما يوجب القصاص، ولا يحدوا بما يوجب الحد، ولكنهم يعزروا تأديباً بالضرب أو الحبس· (عودة ١٩٩٢، ٦٠٢) كما أنه من كان ذا مروءة وصدرت منه الصغيرة على سبيل الزلة والندور يكفى تعزيره بالإعلام (الحصري ١٩٩٣)، أو التوبيخ أو بالوعظ والإرشاد، وذلك تطبيقاً لمبدأ إقالة عثرات ذوى الهيئات. فعثرات ذوى الهيئات هى الجرائم البسيطة التى ترتكب لأول مرة، وبيان القول بتخفيف العقوبة التعزيرية عمن وقعت منه الجريمة التعزيرية على سبيل الهفوة، وتبين أنه نادم على ارتكابها إذ يتضح أن حال الجانى وكونه من أهل الصلاح والعفة له دور أساسى فى تخفيف العقوبة التعزيرية أو العفو عنها· كذلك يشدد القاضي العقوبة التعزيرية لظروف يقدرها هو، فالشريعة قد أطلقت سلطة القاضي في تقدير التعزير سواء في تخفيفه أو تشديده، فله أن يشدد التعزير بما يراه مناسباً ومقتضيات العدالة والمصلحة العامة. وقد يكون التشديد وجوبياً في العقوبة التعزيرية والآخر قد يكون جوازي التشديد، والأخير يمنح القاضي سلطة تقدير واسعة لإجراء التشديد أو عدمه وفقاً لظروف الجريمة وملابستها (عطايا ٢٠٠٨)فتشدد العقوبة التعزيرية لارتكاب جريمة من جرائم الحدود عند عدم توافر شروط إقامة الحد لوجود الشبهة، فالشبهة فى التعزير فى هذه الحالة تلعب دوراً كبيراً فى تفريد العقوبة؛ وتتشدد العقوبة التعزيرية لضعف الشبهة الدارئة للحد، مثال ذلك: الذى يعقد على امرأة من محارمه على التأبيد مع علمه بتحريم ذلك فإن الإمام أبا حنيفة يسقط الحد عنه لوجود شبهة العقد، ولكن يعزر أشد التعزير وأوجعه سياسة لا حداً مقدراً ما تشدد العقوبة أيضاً على من ارتكب ما لا يصل إلى إقامة الحد كمن أصاب أجنبية ما دون الجماع، فيبالغ فى تعزيره؛ لأن فعله أشبه بما يوجب الحد فى الصورة (عطايا ٢٠٠٨)وتشدد العقوبة التعزيرية في حالة العود والاعتياد على الإجرام . فقد جعلت الشريعة الإسلامية من العود والاعتياد على الإجرام سبباً مشدداً للعقاب، لذلك فإن التعزير على الشتم إذا تكرر من الجاني يكون بحبسه حتى يتوب أما إذا ارتكبه لأول مرة فإنه يوعظ ولا يحبس (عطايا ٢٠٠٨) ان تكرر منه الفعل وسبق تعزيره بالإعلام فإنه يضرب تعزيراً لأنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة. كما أجاز بعض فقهاء الشريعة الإسلامية القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس المسلم الذي يتجسس للعدو على المسلمين فيقتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وقتل الفاعل والمفعول به في جريمة اللواط· (الماوردي ١٩٩٠) وبذلك نخلص أن العقوبات التعزيرية تتأثر بظروف

التشديد والتخفيف، بل يصل الأمر إلى الإعفاء من العقاب فى حالات معينة، كأن يكون المذنب من ذوى الهيئات أو المروءة، فوقعت منه لأول مرة جريمة تعزيرية بسيطة على سبيل الزلة، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود" (قطني بلا تاريخ، ٢٠٧) ونلاحظ أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية اذ يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام الإدراك فيه، فالجنون لا يبيح الفعل المجرم، وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل، وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء الشريعة الاسلامية، ولا تختلف الشريعة في هذا عن القوانين الوضعية الحديثة، فكلها تتفق علي أن الجنون يمنع عقوبة الفاعل ولكنه لا يبيح الفعل، فهو يقتضي بان لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكابه الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل.((14)) إذا كان المتهم مصاب بحالة جنون أوأي اضطراب عقلي وقت ارتكاب الجريمة انتفت المسؤولية الجنائية عنة أما غيره من المساهمين معه في الجريمة فيخضعون للمساءلة الجنائية لأنهم مساهمين في جريمة ليس في فعل مباح. ويترتب على امتناع مسؤولية المتهم المجنون ، يتعين على سلطة التحقيق عدم السير فى إجراءات الدعوى متى ثبت لها قيام هذا المانع ، كما تلتزم المحكمة ان كانت الدعوى إحيلت اليها ان تحكم بالبراءة. (حسني ٢٠٠٣، ١٥٣)أما إذا كان الجنون أو الاضطراب العقلي بعد ارتكاب الجريمة أو أثناء صدور الحكم اقتصر تأثيره على مجموعة اجراءات نص عليها القانون من اجل علاج هذا المتهم المصاب بالجنون ،

الفرع الثاني تطبيقات لمعايير العقوبة في الشريعة الاسلامية

١- عقوبة الزنا التشريع الجنائي الإسلامي يعد كل وطء محرم جريمة زنا طبقاً للمحددات والمتطلبات الحاكمة بهذا الصدد تستوجب العقاب الذي حدده الشارع المقدس سواء أكان مرتكب الجريمة متزوجاً أم غير متزوج إذ تم تعيين مفهوم جريمة الزنا في الفقه الإسلامي بأنها: وطء الرجل للمرأة في غير الملك وشبهة الملك (الكاشاني بلا تاريخ، ٦٥)فجريمة الزنا في التشريع الجنائي الإسلامي هي أية مواقعة غير مشروعة أي خارج نطاق الزواج الشرعي, بيد أن التشريعات الجنائية الوضعية التي لم تستمد أحكامها من الشريعة الغراء تبنت مفهوماً لجريمة الزنا مفاده ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً وهذا المفهوم لم تورده التشريعات المشار إليها آنفاً صراحةً إلا إنه مستنتج من الأحكام المتصلة بهذه الجريمة فهذه التشريعات تنظر إلى الزنا بوصفه خيانة للعلاقة الزوجية المستندة لوجود عقد زواج صحيح قائم من الناحية الفعلية أو الحكمية. (النواوي بلا تاريخ، ٢٠٢)وتأسيساً على هذا المبدأ السائد في اغلب التشريعات الجنائية الوضعية تعّرف جريمة الزنا بأنها: ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع الغير برضاهما حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً مع توافر القصد الجنائي (سرور ١٩٧٩)ولهذا فان مفهوم الزنا في التشريعات المذكورة ينصرف إلى خيانة العلاقة الزوجية أو ما يصطلح عليه (تدنيس فراش الزوجية), ولذا ينبغي أن يكون أحد طرفي الجريمة أو كلاهما مرتبطاً بعقد زواج صحيح فمنذ اللحظة التي يتم فيها هذا العقد يعد الزوجان مقيدين وملتزمين بالأمانة التامة لكل منهما على عرض الآخر أن يقع الزنا من رجل غير متزوج على امرأة متزوجة وهنا تعد الزوجة فاعلاً أي مساهماً أصلياً ويعدّ الزاني شريكاً لها أي (مساهم تبعي) والفرض الثاني أن يرتكب الزنا رجل متزوج مع امرأة غير متزوجة وهنا يكون التوصيف الجنائي عكس الأول أي يعد الزوج فاعلاً على وفق شروط معينة ومن زنى بها شريكة له وأما الفرض الثالث فهو ارتكاب الزنا من رجل متزوج مع امرأة متزوجة وفي هذه الحالة يعد كلاهما فاعلاً للجريمة وإن لم تتحقق هذه الشروط بالنسبة للزوج يكون مجرد شريك للزوجة الزانية, وعليه إذا وقع الزنا من رجل غير متزوج على امرأة غير متزوجة لا تتحقق جريمة الزنا بحسب المفهوم المتقدم ذكره.والتعارض بهذا الصدد حاصل مع أعلى مراتب التشريع الإسلامي أي التشريع المقرر في النص القرآني فقد أكد القرآن الكريم على تحريم الزنا وتشديد النهي عنه وبيان أثاره الدنيوية والآخروية ومن الآيات الكريمة بهذا الخصوص قوله تعالى وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾((15)), وقوله تبارك في علاه: قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾((16)) وقوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ {المؤمنون/٥} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ {المؤمنون/٦} فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ {المؤمنون/٧} ﴾((17)) وقوله وهو الحكيم الخبير: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ {النور/٢} الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ {النور/٣} ﴾((18))يتضّح مما تقدم مدى التباين المفهومي في مجال الزنا بين التشريعات الجنائية المذكورة وبين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والذي أقيمت على أساسه أحكام هذه الجريمة, فالتضييق من مفهوم الزنا الذي انتهجته هذه التشريعات يعد المحور الذي تدور حوله الأحكام المتعارضة الأخرى ولذا يمكن القول أن اخطر موارد التعارض في مجال جريمة الزنا هو تعارض المفهوم لما يرتبه من نتائج جوهرية

على صعيد البناء القانوني للنص الجنائي المنظم لهذه الجريمة, ومن ابرز تطبيقات هذا التعارض ما يستنتج من أحكام جريمة الزنا في التشريع الجنائي العراقي.((19))وأركان جريمة الزنا فلهذه الجريمة ركنان في التشريع الجنائي الإسلامي هما الوطء المحرم والقصد الجنائي ويراد بالركن الأول أي الوطء المحرم الإيلاج في الفرج مع تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها والوطء هنا مجرد عن الإنزال فالأخير ليس مشترطاً ولقيام هذا الركن يجب التحقق من تمام الصلة الجنسية كالميل في المكحلة والرشاء في البئر ويعد هذا الركن متحققاً سواء كان الإيلاج قبلاً أو دبراً لأن الأخير فرج مقصود فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل (بهنسي ١٩٨٨، ٩٤), ويترتب على ذلك أن كل الأفعال التي تعد ما دون الوطء تخرج من مدلول الزنا أياً كان قدر فحشها ومن ثمّ لا تشكل جريمة زنا وإنما تتحقق بها جريمة تعزيرية تفرض بشأنها عقوبة تعزيرية ومن أمثلة أفعال ما دون الوطء التقبيل والعناق والمباشرة خارج الفرج وغيرها من الأفعال المستقبحة شرعاً وعقلاً ولهذا التمييز بين الوطء المحرم الذي يقوم به الركن المادي لجريمة الزنا عن غيره من الأفعال التي تخرج عن مفهوم الوطء المحرم أهميه بالغة ذلك أن تحديد مدلول الوطء المحرم ليس ذات قيمة لفظية وإنما يترتب على ضيق أو اتساع هذا المدلول شمول أفعال معينة بأحكام جريمة الزنا والعقوبة الحدية المترتبة عليها أو عدم خضوعها لهذه لأحكام ففي الفرض الأخير تخضع هذه الأفعال لأحكام مغايرة لتلك المقررة لحد الزنا فضلاً عن إمكانية إثباتها بطرق الإثبات المتنوعة وعدم استلزام إثباتها بطريق الإثبات المشدد المقرر لجريمة الزنا كما أن التمييز بين الجاني المحصن وغير المحصن لن يكون له اثر في تحديد نوع العقوبة. (اشرف ١٩٩٥، ٢٢٠)ويقصد بالركن الثاني وهو القصد الجنائي أن يكون الوطء متعمداً أي مقصوداً فالزنا من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجرمي لدى فاعلها وذلك باتجاه الإرادة إلى فعل محرم شرعاً مقترنة مع العلم به ويستلزم الفقه الجنائي الإسلامي توافر القصد الجرمي لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل المحرم ويتحقق هذا القصد حين يرتكب الجاني الفعل وهو يعلم بعدم وجود رابطة شرعية تربطهُ بالمرأة التي زنا بها تبيح له إتيان الفعل معها وهذا الركن يتكون من عنصرين هما الإرادة والعلم فلا نكون بصدد جريمة زنا إذا إنتفت لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى إتيان الفعل كما لا تتحقق جريمة الزنا عند انتفاء العلم بعدم مشروعية العلاقة التي تربطه بالمرأة بمعنى أن الرجل والمرأة إذا كانا يعتقدان بأن الاتصال الجنسي بينهما مستند إلى سبب مشروع فإن هذا الاعتقاد الخاطئ يندرج ضمن نطاق الغلط في الوقائع الذي ينتج انتفاء العلم وتبعاً له تخلف القصد الجرمي وعدم اكتمال متطلبات جريمة الزنا بيد أن لهذه القاعدة وهي انتفاء القصد الجرمي بانتفاء العلم حدوداً معينة إذ لا يصح الاحتجاج بالجهل بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي في مجال التحريم الناشئ عن النسب أو المصاهرة وبناءً على ذلك لا يقبل من الزاني أن يحتج بعدم علمه بأن من ارتكب معها جريمة الزنا محرمة عليه أصلاً كمن يأتي خالته أو عمته أو ابنته ونحو ذلك. (حجيلة ٢٠٠٣، ٤١)والتعارض بهذا الخصوص ناشئ عن استلزام التشريعات الجنائية الوضعية المشار إليها توافر أربعة أركان لقيام جريمة الزنا هي وجود عقد زواج صحيح وركن مادي وركن معنوي ومنزل الزوجية في جريمة زنا الزوج فالركن الأول هو وجوب كون احد طرفي الجريمة أو كليهما متزوجاً وفقاً لعقد زواج صحيح قائم فعلاً أو حكماً فالأحكام الجنائية هنا ليست مقررة لمجرد الوطء كما هو حال التشريع الجنائي الإسلامي وإنما هي مؤسسة على تدنيس فراش الزوجية وعليه لا يعد الشخص زانياً طبقاً لأحكام هذه التشريعات إذا كان متحرراً من قيود الزوجية وهو إن ارتكب الزنا مع امرأة متزوجةلا يساءل بوصفه زانياً وإنما بوصفه شريكاً لامرأة زانية وتبعاً لاستلزام هذا الركن فإن هذه التشريعات لا تعاقب على الوطء الحاصل قبل الزواج حتى وإن حملت بسببه المرأة ووضعت حملها بعد الزواج كما لا تعاقب على الاتصال الجنسي الذي تأتيه المرأة وهي في مرحلة الخطوبة وقبل انعقاد العقد مع غير خطيبها, ولا غبار على تعارض هذين الحكمين مع ثوابت أحكام التشريع الجنائي الإسلامي, غير أن هذا الركن يعد متحققاً بمجرد إتمام عقد الزواج حتى وإن كان سابقاً على الدخول فعندما تزني المرأة بعد العقد وقبل الدخول تساءل عن جريمة الزنا ولا يشترط ثبوت الزواج من الناحية الرسمية وإنما يكفي ثبوته عرفياً.وأما الركنان الثاني والثالث أي الركن المادي والمعنوي فهناك ما يقابلهما في التشريع الجنائي الإسلامي ولذا سيتم بيان الركن الرابع وهو منزل الزوجية في جريمة زنا الزوج من اجل اكتمال تحديد نطاق التعارض في مجال أركان جريمة الزنا فالتشريعات الجنائية المذكورة تتطلب إلى جانب الأركان الثلاثة أعلاه ركناً مادياً رابعاً هو توافر منزل الزوجية ويراد به كل منزل يكون للزوج حق تكليف زوجته بالإقامة فيه وفي المقابل يكون من حق الزوجة الدخول فيه من تلقاء نفسها. (النواوي بلا تاريخ، ٢٥)وهذا التعارض الحاصل بسبب تحديد ركنين آخرين لجريمة الزنا لا يقرهما التشريع الجنائي الإسلامي متحقق في التشريع الجنائي العراقي إذ نص على ركن وجود عقد صحيح للزواج فقد جاء في جريمة الزنا الذي أورده التشريع الجنائي العراقي إذ ينص على ما يأتي: ((١-تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذ زنا في منزل الزوجية)). (النواوي بلا تاريخ، ٢٥)ومما تقدم يتضح أن استلزام التشريعات الجنائية المذكورة ركنين آخرين لجريمة الزنا هما ركن الزواج وركن منزل الزوجية يمثل تعارضاً بيناً ومفصلياً غير مستند إلى مسوغات علمية أو مقتضيات واقعية الأمر الذي يتطلب رفعه والامتثال لما أرساه التشريع الجنائي الإسلامي

بهذا الخصوص.أن التشريع الجنائي الإسلامي قد اتبع سياسة التدرج في العقاب المقرر لجريمة الزنا فقد كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام في هي الحبس في البيوت والإيذاء بالتعيير أو الأذى القولي أو البدني طبقاً لقوله تعالى: َ اللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً {النساء/١٥} وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا {النساء/١٦}﴾.[20]ثم أصبحت العقوبة هي الجلد ومقدارها مائة جلدة بالنسبة للزاني غير المحصن وذلك لقوله تعالى: و الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ {النور/٢} الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ {النور/٣}.[21]

كما وردت هذه العقوبة وعقوبة الزاني المحصن وهي الرجم بالحديث النبوي الشريف: ((البكر البكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)). (الطوسي بلا تاريخ، ٢٨٦)

٢- جريمة الردة إن التخطيط لسياسة جنائية توفيقية ينبغي أن يرتكز في المقام الأول لمقاصد الشريعة الإسلامية المتمحورة حول الضروريات الخمس وهي: (حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال)وتتسم هذه المقاصد بالترابط والتكامل انطلاقاً من كون الإسلام عقيدة وشريعة فهو دين عقائد وعبادات وفي الوقت ذاته يضم شريعة متكاملة تحوي تنظيماً دقيقاً للحياة الإنسانية بمختلف جوانبها غايته توجيه النشاط الإنساني نحو الخير والنفع والصلاح ولذا فإن الشريعة الإسلامية أسندت لأحكامها المتنوعة ومنها الأحكام الجنائية وظائف وغايات في مقدمتها حماية ورعاية مصالح العباد الفردية والاجتماعية في العاجل والآجل معًافالنظام الجنائي الإسلامي يبتغي بالدرجة الأساس تأمين المصالح الضرورية الخمسة المذكورة وأهمها حفظ الدين إذ أنه أولى هذه المصالح المرتبة بحسب أهميتها إذا أنه المقصد الأول في جميع الشرائع كونه قوام الحياة والسبيل الوحيد الذي يضمن سمو الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة, ومن وسائل حفظ الدين تجريم الخروج على الإسلام بالارتداد عنه بعد الدخول فيه طبقاً لمنهج حكيم يصون حقوق الإنسان ويوفر له ضمانات تحول دون مصادرة حرياته الأساسية.ومن هذه المقاصد أيضاً حفظ العقل وذلك بتحريم الإضرار به وجعله غير سليم ونشيط, ومن صور الاعتداء عليه شرب الخمر وسائر المسكرات ولهذا تصدى التشريع الجنائي الإسلامي لهذا الاعتداء أي شرب الخمر والمسكرات الأخرى بالتجريم والعقاب.درجت التشريعات الجنائية الوضعية على إيراد أحكام تجرم الأنشطة الماسة بالشعور الديني أو المتعلقة بالأديان على اختلاف في المسميات والعناوين واتفاق في اغلب المضامين بيد أن معرفة مدى تعارض هذه الأحكام مع ثوابت أحكام الإسلام يتوقف على تحديد مفهوم الردة وأركانها وعقوبتها وسنعرض لها تباعاً فيما يأتي:وقد ثبت تجريم الردة بنصوص القرآن الكريم إذ يقول تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.[22]بيد أن المسلم الذي يقول كلمة الكفر لإنقاذ نفسه من الخطر الذي يهدده به الكافرون لا يعد ارتداداً إلا إذا انشرح صدره للكفر وها المعنى وارد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ {النحل/١٠٥} مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[23]للردة ركنان هما الركن المادي وهو الرجوع عن الإسلام والركن المعنوي وهو القصد الجنائي.ويتمثل الركن المادي بترك الإسلام بأنشطة متنوعة قد تكون فعلية أو قولية ومن الأنشطة الفعلية التي تحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الردة السجود للأصنام أو للكواكب أو قيامه بإلقاء المصحف الشريف في القاذورات أو الاستهزاء أو الاستخفاف به عناداً بما تضمنه من أحكام شريفة.ومن قبيل السلوكيات التي تدخل في تكوين الركن المادي للردة إتيان المحرمات مع استحلالها أي الاعتقاد بكونها غير محرمة كارتكاب الزنا مع الاعتقاد بحليته أو الإقدام على قتل النفس المحترمة مع استحلال ذلك أو سلب أموال الغير أو استحلال لحم الخنزير أو شرب الخمر مما لا خلاف حول حرمته إذ يعد كافراً من يرتكب ذلك إلا إذا استحل محرماً مع جهله بتحريمه فلا يعد مرتداً شريطة ثبوت الجهل ولا يقتصر الأمر على السلوك الايجابي وإنما يمكن تحقق الركن المادي للردة عن طريق الامتناع كالامتناع عن إقامة الصلاة أو إيتاء الزكاة جحوداً وإنكاراً لوجوبهما إذا كان من لا يجهل مثله ذلك, أما إذا كان الجاحد حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً بغير ديار الإسلام أو مستوطناً لأماكن نائية بعيدة عن مصادر العلم بالأحكام الشرعية فلا يعد مرتداً وفق ضوابط شرعية يتحقق من توافرها الحاكم الشرعي أما النشاط القولي فمن مصاديقه الادعاء بأن لله الواحد الأحد شركاء أو بأن له ولداً أو صاحبة أو إنكار أحد الأنبياء أو الملائكة أو الجحود بنص من القرآن الكريم أو إنكار النشور والحساب أو التصريح بنفي الربوبية أو الوجدانية أو القدرة الإلهية أو الخالقية. (سابق ١٩٧٧، ٤٥٤)وفي عداد المرتدين أيضاً التطاول على الذات الإلهية أي التعرض للفظ الجلالة (معاذ الله) بالسب أو القذف أو سب رسوله الكريم سواء صدر القول الشنيع عن جد أو هزل وكذلك تصنف ضمن الردة أقوال الاستهزاء

بالله سبحانه وتعالى أو بآياته أو رسله أو كتبه إذ يقول تعالى: وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ {التوبة/٦٥} لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾.[(24)]ومن صور الارتداد كذلك ادعاء النبوة أو الوحي لقوله تعالى: مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾.[(25)]ولذا يمنع المسؤولية الجنائية تأصل عام سواء كان مطبقاً وهو الذي يستمر ولا تتخلله فترات إفاقة أو كان غير مطبق وهو الذي تخلله أزمنة إفاقة, وبصرف النظر عن نوعه سواء كان أصلياً مصاحباً للإنسان منذ ولادته أم طارئاً على الإنسان بشكل عرضي.

الخاتمة

يتضح من خلال الدراسة أن المعايير الدينية في الشريعة الإسلامية تلعب دورًا محوريًا في تنظيم السياسة الجزائية لفرض العقوبة، إذ توفر الأسس القيمية التي تحدد نوع الجريمة ودرجتها وشدة العقوبة المناسبة. فالشريعة الإسلامية لا ترى الجريمة مجرد مخالفة قانونية، بل تعتبرها تعديًا على الحقوق الإلهية والإنسانية، وبالتالي تفرض عقوبات تتماشى مع مبادئ العدالة، وحفظ الحقوق، والردع، والإصلاح. كما أن هذه المعايير تضمن التوازن بين الردع والعفو، وتتيح للقاضي مراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية للجاني عند تطبيق العقوبة، بما يعكس حكمة الشريعة ومرونتها.

النتائج

١. تحديد العقوبة وفق المقاصد الشرعية :تعتمد الشريعة الإسلامية على مقاصد العقوبة (حفظ النفس، المال، العرض، الدين، والعقل) لتحديد نوع العقوبة وشدتها بما يتناسب مع جسامة الجريمة.

٢. المرونة في التطبيق :تتيح الشريعة الإسلامية للقاضي تطبيق العقوبات مع مراعاة ظروف الجاني، ووجود أسباب مخففة، مما يعزز من العدالة الفردية والاجتماعية.

٣. الدمج بين الردع والإصلاح :تهدف العقوبات في الشريعة إلى حماية المجتمع وردع الجريمة، مع التركيز على إصلاح سلوك الجاني وإعادة تأهيله.

٤. تعزيز الانضباط الاجتماعي والأخلاقي :تلعب القيم الدينية دورًا مهمًا في توجيه سلوك الأفراد نحو الالتزام بالقانون وتحقيق الانسجام بين النظام الاجتماعي والأخلاق العامة.

التوصيات

١. تعزيز فهم الشريعة الإسلامية في السياسة الجزائية :على المشرعين والفقهاء تعزيز دراسة النصوص الشرعية المتعلقة بالعقوبات لضمان توافق التشريعات الحديثة مع القيم الدينية.

٢. تطبيق مبادئ العدالة والرحمة :ينبغي للقضاة مراعاة المقاصد الشرعية عند فرض العقوبات لتحقيق التوازن بين الردع والإصلاح.

٣. التوعية المجتمعية :نشر الوعي بين المواطنين حول العلاقة بين القيم الدينية والعقوبات الجزائية لتعزيز قبول القوانين والتزام الأفراد بها.

٤. دمج التجارب المقارنة :دراسة تجارب النظم القانونية الأخرى المستمدة من الدين لتطوير السياسات الجزائية بما يحافظ على العدالة ويدعم المقاصد الشرعية.

المصادر

١. اشرف .1995 .*أشرف توفيق شمس الدين, الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٩٥ , و .*

٢. الآية١٧٣., سورة البقرة.n.d .

٣. الحصري .1993 .*أحمد الحصرى: السياسة الجزائية فى الفقه الإسلامى المقارن، المجلد الأول، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص٣٩٤ .*

٤. الدلو .n.d .*فلاح سعد الدلو, دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي, بلا ناشر ومكان وسنة نشر, ص١٤و١٥ .*

٥. الدين .2007 .*الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، ٢٠٠٧،٢٠٠٦، .*

٦. السبزواري .n.d .*لسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري ، مواهب الرحمن في تفسير القران ج٨، مطبعة الآداب ، النجف،١٩٩٠، ص١٢٠ .*

٧. السرحان .2005 .*محيي ، تبسيط القواعد ألفقهية، شرحها ودورها في إثراء التشريعات ألحديثة ، دار الكتب العلمية، بيروت ، .*

٨. السقا .2000 .محمود السقا، تاريخ القانون ،١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص٨٥ .

٩. السيستاني .1994 .محاضرات آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ط١، دار المؤرخ العالمي, لبنان . بيروت .

١٠. الطوسي .n.d .محمد بن الحسن بن علي الطوسي, المبسوط, ج٣, المكتبة المرتضوية, بلا مكان نشر, وسنة نشر, .

١١. العربي .بلاسنة .ابن العربي ، الحافظ محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي المولود سنة ٤٦٨ هـ المتوفى سنة (٥٤هـ) (أحكام القران) تحقيق محمد علي البجاري ، دار المعرفة ، بيروت ،لبنان، بلا سنة طبع، الجزء الأول ، ص٥٧ .

١٢. العلا .2006 .محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٢٠ .

١٣. الكاشاني .n.d .بلاسنة .

١٤. الماوردي .1990 .الماوردي، الأحكام السلطانية ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، .

١٥. النواوي .n.d .عبد الخالق النواوي, التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, المكتبة العصرية, بيروت, بلا سنة نشر . . ,

١٦. بهنسي .1988 .أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، ص١٧٢ .

١٧. جعفر .1997 .علي محمد جعفر, فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي, ط١, المؤسسة الجامعية, بيروت, ١٩٩٧, ص١٠٩و١١٠ .

١٨. حجيلة .2003 .علي أبو حجيلة, الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية, دار وائل للنشر, عمان, ٢٠٠٣, .

١٩. حسني .2003 .محمود نجيب ، الفقه الجنائي الاسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003، .

٢٠. خضر .1399 .عبد الفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٣٩٩هـ، ص٢٤ وما بعدها .

٢١. رضا .بلا سنة .السيد محمد رشيد رضا ، تفسير القران الحكيم، (تفسير المنار) ،ج٨ ، ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، دون سنة نشر، ، ص١٩ب .

٢٢. زهرة .2006 .محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دارالنهضة ، ص .

٢٣. سابق .1977 .سيد سابق, فقه السنة, ج٢, ط٣, دار الكتاب العربي, بيروت, ١٩٧٧, .

٢٤. سرور .1979 .أحمد فتحي سرور, قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٩, . .

٢٥. عامر .n.d .عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، .

٢٦. عطايا .2008 .إبراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة وأثرها فى الفقه الإسلامى، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٤٧،٢٤٥ .

٢٧. عودة .1992 .عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، .

٢٨. فودة ( ) .2002 .السيد فودة، فلسفة نظم القانون ، ج٣ العصر الإسلامي ، ٢٠٠٢، .

٢٩. قطني .n.d .علي بن عمر الدار قطني: عالم الكتب، بيروت، لبنان، كتاب الحدود والديات، ج٣، .

٣٠. منظور, ابن .n.d .جمال الدين محمد إبن منظور, لسان العرب، دار صادر، بيروت, ج٤, .

References

1. Sharaf, Tawfiq Shams Al-Din. *Criminal Protection of the Right to Safeguard Honor in Islamic Sharia and Positive Law*. PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1995, pp. 220–221.
2. Qur'an, 2:173. n.d.
3. Al-Hasri, Ahmad. (1993). *Criminal Policy in Comparative Islamic Jurisprudence*, Vol. 1, Dar Al-Jeel, 1st ed., 1993, p. 394.
4. Al-Dalu, Falah Saad. *The Role of Ta'zir in Reducing Crimes in the Islamic Society*. n.p., n.d., pp. 14–15.
5. Al-Din, Hindawi. (2007). *Principles of Punishment Science: A Comparative Study of Penal Systems*, 2006–2007, p. 75.
6. Al-Subzwari, Sayyid Abd al-A'la al-Mousawi. *Mawahib al-Rahman fi Tafsir al-Qur'an*, Vol. 8, Matba'a Al-Adab, Najaf, 1990, p. 120.
7. Al-Sarhan, Mohi. (2005). *Simplification of Jurisprudential Rules, Their Explanation and Role in Enriching Modern Legislation*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
8. Al-Saqqa, Mahmoud. (2000). *History of Law*, 1997, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, p. 85.

9. Al-Sistani, Ayatollah Ali al-Husseini. (1994). *Lectures of Grand Ayatollah Ali al-Husseini al-Sistani (May His Shadow Last)*: The Principle of No Harm, 1st ed., Dar Al-Mou'arikh Al-Alami, Beirut, Lebanon.
10. Al-Tusi, Muhammad ibn Hasan ibn Ali. *Al-Mabsut*, Vol. 3, Al-Murtazawiyya Library, n.p., n.d., p. 286.
11. Al-Arabi, Ibn. (n.d.). Ibn Al-Arabi, Al-Hafiz Muhammad ibn Abdullah ibn Ahmad. *Ahkam al-Qur'an*, ed. Muhammad Ali Al-Bajari, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, Vol. 1, p. 57.
12. Al-Ala, Muhammad Abu. (2006). *Aqeedah: Principles of Punishment Science*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006, p. 120.
13. Al-Kashani, (n.d.). [No additional publication details].
14. Al-Marudi, Al-Mawardi. (1990). *Al-Ahkam al-Sultaniyya*, Dar Al-Fikr, Beirut, p. 219.
15. Al-Nawawi, Abd al-Khaliq. (n.d.). *Criminal Legislation in Islamic Sharia and Positive Law*, Al-Asriya Library, Beirut.
16. Bahansi, Ahmad Fathi. (1988). *Theories in Islamic Jurisprudence: A Comparative Jurisprudential Study*, Dar Al-Shorouk, 5th ed., 1988, p. 172.
17. Jaafar, Ali Muhammad. (1997). *Philosophy of Punishments in Law and Islamic Sharia*, 1st ed., University Institution, Beirut, 1997, pp. 109–110.
18. Hjeela, Ali Abu. (2003). *Criminal Protection of Honor in Positive Law and Islamic Sharia*, Dar Wael, Amman, 2003, pp. 41–42.
19. Hosni, Mahmoud Najib. (2003). *Islamic Criminal Jurisprudence*, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003, p. 91.
20. Khidr, Abd al-Fattah. (1399 AH). *Ta'zir and Contemporary Criminal Trends*, Institute of Public Administration, Riyadh, 1399 AH, p. 24 ff.
21. Rida, Muhammad Rashid. *Tafsir al-Qur'an al-Hakim (Tafsir al-Manar)*, Vol. 8, 2nd ed., Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, n.d., p. 19b.
22. Zahra, Muhammad Abu. (2006). *Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence*, Dar Al-Nahda, 2006.
23. Sabeq, Sayyid. (1977). *Fiqh al-Sunnah*, Vol. 2, 3rd ed., Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1977, p. 454.
24. Sorour, Ahmad Fathi. (1979). *Penal Code, Special Part*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1979, p. 559.
25. Amer, Abd al-Aziz. (n.d.). *Ta'zir in Islamic Sharia*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 4th ed., p. 52.
26. Ataya, Ibrahim Ramadan. (2008). *Individuality of Punishment and Its Effect in Islamic Jurisprudence*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008, pp.
27. deh, Abd al-Qader. (1992). *Islamic Criminal Legislation*, Vol. 1, Al-Risala Institution, Beirut, 1992, p. 79.
28. Fouda, Al-Sayyid. (2002). *Philosophy of Legal Systems*, Vol. 3, Islamic Era, 2002, p. 160.
29. Qutni, Ali ibn Omar Al-Dar. (n.d.). *Kitab al-Hudud wa al-Diyat*, Vol. 3, Alam Al-Kutub, Beirut, Lebanon, p. 207.
30. Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad. (n.d.). *Lisan al-Arab*, Dar Sader, Beirut, Vol. 4, p. 561.

هوامش البحث

(1) سورة البقرة الآية١٧٣.
(2) سورة الأنعام الآية ١١٩.
(3) سورة النساء الآية ٢٩.
(4) سورة النساء الاية٣٠
(5) سورة البقرة ١٧٣ .
(6) سورة البقرة، الآية (١٨٧).
(7) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).
(8) سورة البقرة، الآية (١٧٨).
(9) سورة المائدة، الآية (٤٥).
(10) سورة البقرة، الآية (١٧٩).
(11) سورة النساء، الآية (٣٤).
(12) سورة المائدة، الآيات (٣٣،٣٤).

(13) سورة النساء، الآية (١٥).
(14) المادة ٦٢ من قانون العقوبات.
(15) سورة الفرقان، الآية (٦٨).
(16) سورة الإنعام، من الآية (١٥١).
(17) سورة المؤمنون، الآيات (٥،٧).
(18) سورة النور، الآيتان (٢ و ٣).
(19) المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(20) سورة النساء، الآيتان (١٥،١٦).
(21) سورة النور، الآيتان (٢،٣).
(22) سورة البقرة، الآية (٢١٧).
(23) سورة النحل، الآية (١٠٦).
(24) سورة التوبة، الآيتان (٦٥ و ٦٦).
(25) سورة الإنعام، الآية (٩٣).